١٢٧

الخمس محض فائدة زائدة على ما عقد له
الباب النبي بني عليه الاسلام اقتباس او
اشارة لخبر بني الإسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ولا اشتراط لفظ الشهادة ولا النفي والاثبات
ولا الترتيب واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع
اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين لخبر الصلاة عماد
الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن
ضيعها فهو لما سواها اضيع قال الشهاب
وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي ذكروه
وانما هو اشارة للخبر المذكور ولوجوبها
خمسة شروط الاسلام بناء على عدم خطاب
الكفار بفروع الشريعة والصحيح خطابهم
فالاسلام شرط صحة على الصحيح كالطهارة

فقد ترك
قوله حفظها
اي بامرها وبجميع شروطها

الحدث

الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من
الافعال وستر العورة فشروط صحتها اشياء
والبلوغ فلا تجب على صبي وان كان مراهقا وانما
تندب له كما ياتي وللوجوب شرط ثان
وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة فشروط
وجوبها اثنان والعقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس وحضور وقت الصلاة هذه
الاربعة من شروط الوجوب والصحة
معا على المعتمد وبقي من شروط وجوبها
وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود
الطهور او الصعيد وعدم النوم والسهو
وتجب باول الوقت المحقق دخوله فان شك
فيه لم تجز ولو تبين انها وقعت فيه وجوبا
موسعا بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم
يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس للقصاص
وجب عليه وتخوف الا ان الافضل للفذ
ان يصليها اول وقتها ظهرا او غيرها